



**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 505 ) لسنة 1990 م  
باعتماد النظام الأساسي لجمعية  
الهلال الأحمر العربي الليبي**

**اللجنة الشعبية العامة ،**

بعد الاطلاع على القانون رقم 70 م بشأن الجمعيات وتعديلاته ،  
وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 79 م بشأن  
الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة لمجلس  
قيادة الثورة ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 731 لسنة 1985 م باعتماد النظام  
الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الليبي ،  
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة بكتابه رقم  
ص د 6 / 4878/7 / 24 بتاريخ 1990/5/24 م ،

**قررت**

**مادة ( 1 )**

يعتمد النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الليبي المرفقة نصوصه بهذا  
القرار .

**مادة ( 2 )**

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 731 لسنة 1985 باعتماد النظام  
الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الليبي ، كما يلغى كل حكم اخر يخالف أحكام  
هذا القرار .

**مادة ( 3 )**

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في 17 ذو القعدة 1399 هـ و  
الموافق 10 الصيف 1990 م



**النظام الاساسى لجمعية الهلال الاحمر الليبي**  
**الفصل الأول**  
**أحكام فامة**

**مادة ( 1 )**

تأسست جمعية الهلال الاحمر الليبي في اكتوبر 1957 م ووضع نظامها الاساسى وفق اتفاقيات جنيف ولما حفظها المكملة ، وتعمل على هدى المبادىء الاساسية التي تبناها المؤتمر الدولى العشرون للهلال / الصليب الاحمر الذى عقد فى فيينا سنة 1965 م .

وهذه المبادىء هي :

العلمية - الإنسانية - الحياد - التطوعية - الوحدة - الاستقلال .  
ومقر امانتها العامة مدينة بنغازي ، ويجوز انشاء فروع لها في داخل الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى ، ويشار إليها في هذا النظام الاساسى بالجمعية .

**مادة ( 2 )**

الجمعية مؤسسة تطوعية ذات نفع عام لها شخصيتها الاعتبارية وهي الجهة الوحيدة في الجماهيرية العظمى التي تقوم بمهام الهلال الاحمر محلياً ودولياً .

**مادة ( 3 )**

شعار الجمعية هلال احمر على قاعدة بيضاء طرفه المفتوح يتجه إلى يمين الناظر إليه ويكون حمله واستعمالاته طبقاً للقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ولما حفظها المكملة وتشريعاته الخاصة بالجماهيرية العظمى .

**مادة ( 4 )**

يجوز للجمعية انشاء فروع لها داخل الجماهيرية العظمى وفق لائحة يصدرها المؤتمر العام .

**مادة ( 5 )**

الجمعية عضو في رابطة الهلال / الصليب الاحمر الدولية وتتمتع بالمزايا المبينة في اتفاقيات جنيف ولما حفظها المكملة وكذلك بالمزايا التي تقتضي بها اية اتفاقيات دولية اخرى تصدق عليها الجماهيرية العظمى .



## الفصل الثاني اهداف الجمعية مادة (6)

اهداف الجمعية الرئيسية هي درء الام البشر وتخفيفها واغاثة المنكوبين والضحايا واسعافهم دون تحيز او تمييز بسبب العنصر او اللون او الدين او الانتماءات السياسية ، والعمل في السلم وال الحرب على مساعدة السلطات العسكرية والمدنية في جميع الميادين التي تسرى عليها الاتفاقيات الدولية وتدخل في نطاق رسالة الهلال الاحمر وللجمعية بوجه خاص ما يلى : -

- 1 - القيام بالاسعافات الاولية وخدمة الاسرى والمدنيين في حالة الحرب والكوارث الطبيعية .
- 2 - القيام بعمليات جمع الدم وتوزيعه بالتعاون مع جهات الاختصاص .
- 3 - المساهمة في برامج التثقيف والارشاد الصحي وتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية .
- 4 - التدريب على الاسعافات الاولية والانقاذ والاغاثة وخدمة المجتمعات المحلية .
- 5 - المشاركة في خدمات جمع الدم والتعریف بأهمية التبرع بالدم والتدريب على الاسعافات الاولية والانقاذ والاغاثة .
- 6 - العمل على تجميع مواد الاغاثة وتخزينها وتوزيعها في حالات الكوارث محلياً ودولياً .
- 7 - الدعوة للتطوع لتعزيز مبادىء الهلال ونشر القانون الدولي الانساني لتخفيف الام ضحايا الكوارث ، والتضامن في تقديم المساعدة المحلية لهم ، والعمل على اقامة علاقات انسانية افضل لخدمة السلم والتفاهم بين الشعوب
- 8 - المشاركة في نشاط البحث عن المفقودين وجمع شمل الاسر المشتقة وقت السلم وفي ظروف الحرب بالتعاون مع اللجنة الدولية وجمعيات الهلال / الصليب الاحمر الوطنية .

## الفصل الثالث عضوية الجمعية مادة (7)

عضوية الجمعية متاحة لكل شخص مقيم بالجماهيرية العظمى دون أي تمييز بسبب من الاسباب ، وتضم الجمعية اعضاء غير عاملين ويجوز ان تضم اعضاء شرف ويصدر المؤتمر العام لائحة لتنظيم شئون العضوية .



### مادة (8)

لكل شخص يؤمن بأهداف ومبادئه رسالة الهلال الاحمر ويحرص على التضحية وأداء العمل العام أن يطلب قبوله عضواً في الجمعية وتكتسب هذه العضوية بموافقة الشخص على النظام الاساسي للجمعية وأدائه الاشتراك السنوي

### مادة (9)

ويجوز للجمعية منع عضوية الشرف للاشخاص الذين يؤدون لها خدمات ماسمة .

### مادة (10)

تسقط العضوية بالاستقالة او الوفاة او عند الاخلاص بشرط من شروط العضوية .

### الفصل الرابع

#### الهيكل التنظيمي للجمعية

### مادة (11)

يتكون الهيكل التنظيمي للجمعية على النحو التالي : -

- 1 - المؤتمر العام للجمعية
- 2 - اللجنة الوطنية
- 3 - اللجنة التنفيذية
- 4 - الامانة العامة
- 5 - الجمعيات العمومية للفروع
- 6 - اللجان التنفيذية للفروع

### أولاً/المؤتمر العام

### مادة (12)

يعتبر المؤتمر العام أعلى سلطة للجمعية ويعمل على رعاية أهداف ومبادئه الهلال الاحمر ويتألف من : -

أميناً للمؤتمر

عضواً

عضواً

1 - أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة

2 - الأمين المساعد

3 - الكاتب العام



اعضاء  
كأعضاء

- 4 - اعضاء اللجنة الوطنية
- 5 - ثلاثة مندوبي عن كل فرع تخذلهم اللجنة التنفيذية للمشاركة في أعمال المؤتمر العام

### **أمين المؤتمر العام للجمعية**

#### **مادة (13)**

أمين المؤتمر العام عضو غير متفرغ يتولى الاختصاصات التالية : -

- 1 - دعوة المؤتمر العام وترأس اجتماعاته واعتماد قراراته .
  - 2 - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجمعية التي يقررها المؤتمر العام .
  - 3 - متابعة سير تنظيمات الجمعية وتلقى تقارير دورية عنها .
  - 4 - تقديم تقرير عام للمؤتمر العام حول نشاطات الجمعية .
- ويجوز له أن يفوض الأمين المساعد في أي من هذه الاختصاصات .

### **الأمين المساعد للمؤتمر العام**

#### **مادة (14)**

الأمين المساعد عضو غير متفرغ يختاره المؤتمر العام لمدة أربع سنوات ويتولى الاختصاصات الآتية : -

- 1 - ممارسة اختصاصات أمين المؤتمر العام التي يفوضه فيها .
- 2 - دعوة اللجنة الوطنية ورئاستها اجتماعاتها واعتماد قراراتها .

#### **مادة (15)**

### **الكاتب العام**

الكاتب العام عضو متفرغ يختاره المؤتمر العام لمدة أربع سنوات ، ويمارس اختصاصاته تحت اشراف المؤتمر العام واللجنة الوطنية ويتولى الاختصاصات التالية : -

- 1 - دعوة اللجنة التنفيذية للأمانة العامة ورئاستها اجتماعاتها واعتماد قراراتها .
- 2 - تنظيم عمل الأمانة العامة والاشراف على توجيه نشاطاتها طبقاً للوائح ونظم الجمعية .



3 - العمل على تنفيذ سياسات الجمعية المعتمدة في شأن علاقاتها مع الجهات المختصة وتنظيمات الهلال/الصليب الاحمر والهيلان والمنظمات الوطنية والدولية ذات العلاقة وتمثيلها أمام القضاء .

ويجوز له اتخاذ التدابير العاجلة التي يراها مناسبة في الحالات الاستثنائية على أن يخطر اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لاحق لها بالإجراءات التي اتخذها في هذا الشأن .

### مادة (16)

يختص المؤتمر العام للجمعية بالمسائل الآتية : -

- 1 - وضع السياسة العامة لتنفيذ أهداف الجمعية .
- 2 - الموافقة على اقتراح تعديل النظام الأساسي توطئة لعرضه على اللجنة الشعبية العامة لاعتماده .
- 3 - وضع اللائحة المنظمة لشئون العضوية واللوائح الأساسية الموحدة لعمل الجمعية وفروعها وشئون العاملين فيها .
- 4 - اقرار سياسة استثمار اموال الجمعية وتحديد مجالاته .
- 5 - اصدار القرارات المتعلقة بمنح الجوائز والشهادات التقديرية للأفراد المشهود لهم بالأعمال النبيلة في خدمة أهداف ومبادئ الهلال الاحمر .
- 6 - اعتماد انشاء فروع الهلال الاحمر .
- 7 - مناقشة تقرير اللجنة الوطنية حول مجالات العمل في النطاق الوطني والدولي وأقراره .
- 8 - تحديد نسبة ما يخصص لكل من الامانة العامة وفروع الجمعية من الايرادات المتاحة .
- 9 - اقرار الميزانية السنوية واعتماد الحساب الختامي .

### مادة (17)

يجتمع المؤتمر العام مرة كل سنتين بدعوة من أمين المؤتمر العام ، ويج�وز عقده في جلسات استثنائية في الاحوال الطارئة بدعوة منه أو من ثلثي الاعضاء .

### مادة (18)

يصدر المؤتمر العام لائحة داخلية تنظم اعمال جلساته ، وجلسات اللجنة الوطنية والجمعيات العمومية لفروع ولجانها التنفيذية .



### ثانياً / اللجنة الوطنية

#### مادة (19)

تتألف اللجنة من :

أمينا

1 - الأمين المساعد للمؤتمر العام

عضووا

2 - الكاتب المسام

أعضاء

3 - أمانة اللجان التنفيذية للفروع

أعضاء

4 - معدوب عن كل من امانات اللجان العامة للدفاع ،  
الاتصال الخارجي ، الصحة ، العدل ، ومستشار

الضمان الاجتماعي

#### مادة (20)

تعتبر اللجنة الوطنية السلطة التنفيذية العليا في الجمعية وتختص

بالسائلات الآتية :-

1 - تنفيذ مقررات و توصيات المؤتمر العام للجمعية و متابعتها .

2 - اقتراح تعديل النظام الأساسي .

3 - اقتراح النظم واللوائح الخاصة بالجمعية او التوصية بتعديلها .

4 - اعتماد البرامج المتعلقة بالاغاثة .

5 - اعتماد برامج تدريب المتطوعين على اعمال الاسعاف والخدمة الاجتماعية .

6 - اعتماد الهيئات الادارية للامانة والفروع والمؤسسات التابعة التي تضعها  
اللجنة التنفيذية .

7 - اقتراح انشاء فروع للجمعية .

8 - دعم الروابط الأخوية مع جمعيات الهلال الاحمر والجهات التي تمارس  
نشاطات هذه الجمعية وذلك في الدول الأخرى .

9 - الدعوة الى عقد الندوات واللقاءات المحلية .

10 - الاشراف على أعمال الفروع من النواحي المالية والادارية والفنية .

11 - وضع الضوابط لمنهاج الانفاق من الميزانية .

12 - اقتراح قيمة الاشتراك السنوي للاعضاء وبحث مصادر تمويل الجمعية .

13 - اقتراح مجالات استثمارات اموال الجمعية .

14 - قبول الهبات والوصايا والآوقاف غير المشروطة في حدود السياسة التي  
يضعها المؤتمر العام .

15 - مراجعة مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي .



### مادة (21)

تجتمع اللجنة الوطنية مرة كل ستة أشهر بدعوة من الأمين المساعد للمؤتمر العام ، ويجوز انعقادها في الاحوال الطارئة بدعوة منه أو بطلب من ثلثي اعضائها .

### ثالثا / اللجنة التنفيذية

### مادة (22)

تتألف اللجنة التنفيذية للأمانة العامة من :-

- |       |   |
|-------|---|
| أمينا | 1 - الكاتب العام  |
| عضوا  | 2 - الأمين المالي   |
| أعضاء | 3 - ستة أعضاء يختارهم المؤتمر العام لمدة سنتين من بين أمناء اللجان التنفيذية للفروع |
|       | رابعا / الامانة العامة  |

### مادة (23)

يتكون جهاز الامانة العامة من عدد من المختصين في مختلف انشطة الجمعية الادارية والمالية والفنية ، ويرأسها الكاتب العام ، وتعمل على تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية للأمانة العامة . وتتلخص في المسائل الآتية :-

- 1 - تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام واللجنة الوطنية .
- 2 - اعداد الدراسات والبحوث الازمة لخدمة اهداف الجمعية .
- 3 - التحضير لاجتماعات المؤتمر العام واللجنة الوطنية واعداد مشروعات خطط العمل التي تحقق اهداف الجمعية .
- 4 - متابعة وتقييم نشاطات الفروع الادارية والمالية والاشراف على خدماتها وتوجيهها وفقا للسياسات العامة للجمعية ، وتجميد حساباتها وايقاف نشاطاتها الى حين التقرير في شأنها من قبل اللجنة الوطنية .
- 5 - الاشراف على الندوات واللقاءات التي تعقدتها الجمعية .
- 6 - اجراء الاتصالات الخارجية مع اللجنة الدولية والرابطة وجمعيات الهلال / الصليب الاحمر والمنظمات الوطنية والدولية ذات العلاقة فيما يتعلق باعمال الجمعية ودعم صلاتها .
- 7 - طبع وتوزيع الوسائل الاعلامية والعمل على نشر الوعي برسالة الهلال الاحمر وتبادل المعرفة والخبرات على النطاق المحلي والدولي .
- 8 - تلقى نداءات الاغاثة الدولية وعرضها على اللجنة التنفيذية لاتخاذ قرار بشأنها وفقا للسياسة العامة للجمعية .



- 9 - الاشراف على اختيار أمين واعضاء، اللجان التنفيذية للفروع والتنسيق بين فروع الجمعية واجراء اللقاءات الدورية بين اعضائها والعاملين فيها .
- 10 - اقتراح تحديد نسبة دعم ما يخصص لكل من الامانة العامة والفروع من الاموال المتاحة .
- 11 - اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للجمعية .

#### **خامسا / الجماعات العمومية للفروع**

##### **مادة (24)**

ت تكون الجمعية العمومية لفرع من جميع اعضاء الجمعية المقيمين في دائرة وتعتبر اعلى سلطة للجمعية في نطاق الفرع .

##### **مادة (25)**

تحتخص الجمعية العمومية لفرع بالمسائل الآتية :-

- 1 - اقرار برامج العمل وفقاً للأهداف العامة للجمعية .
- 2 - اقرار مشروع الاعتمادات المالية التي يحتاجها الفرع ، وكذلك الحساب السنوي للمصروفات .
- 3 - متابعة اعمال اللجنة التنفيذية لفرع .
- 4 - اعتماد انشاء شعب محلية تابعة لفرع .
- 5 - اعتماد قائمة اعضاء الجمعية العمومية وترشيح الاعضاء المشهود لهم بالبذل والعطاء لنيل الجوائز الرمزية والشهادات التقديرية .
- 6 - الموافقة على استثمار الاموال المخصصة لفرع وفقاً للسياسة العامة التي يقرها المؤتمر العام .

##### **مادة (26)**

تجتمع الجمعية العمومية لفرع مرة كل سنة بدعوة من اللجنة التنفيذية لفرع أو اللجنة التنفيذية للامانة العامة أو بطلب من ثلاثة اعضائها تحت رئاسة اكبر الاعضاء مثنا .

#### **سادسا/الجانب التنفيذي للفروع**

##### **مادة (27)**

تحتختار الجمعية العمومية لفرع أميناً للجنة التنفيذية لمدة ثلاثة سنوات كما تحتختار تسعة اعضاء يكون من بينهم الامين الاداري وأمين الصندوق لمدة ستة سنين .



### مادة ( 28 )

تحتخص اللجنة التنفيذية لفرع بالمسائل الآتية : -

- 1 - تنفيذ قرارات و توصيات المؤتمر العام واللجنة الوطنية واللجنة التنفيذية للامانة العامة والجمعية العمومية لفرع .
- 2 - اقتراح المناطق التي تنشأ بها شعب محلية لفرع واختيار امنائها .
- 3 - التحضير لعقد اجتماعات الجمعية العمومية لفرع واعداد الموضوعات المطلوب عرضها عليها .
- 4 - تنظيم الندوات واللقاءات التي تعقدتها الجمعية في نطاق الفرع .
- 5 - نشر أهداف ومبادئ، الهلال الأحمر بمختلف الوسائل والعمل على توسيع نطاق العضوية .
- 6 - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتدريب المتطوعين على الاسعافات الاولية والانقاذ والاغاثة والمشاركة في خدمة المجتمعات المحلية والتوعية الصحية والاجتماعية .
- 7 - الترشيح لحضور الدورات التدريبية واللقاءات الدولية .
- 8 - المساهمة في اعمال الاغاثة والاسعاف وخدمات جمع الدم والتعريف بأهمية التبرع بالدم .
- 9 - تنظيم جمع الاشتراكات والتبرعات من اعضاء الفرع .
- 10 - اصدار اوامر الصرف في حدود الميزانية المعتمدة .
- 11 - اعداد مشروع الاعتمادات المالية التي يحتاجها الفرع .
- 12 - اقتراح وسائل استثمار الاموال المخصصة لفرع على ضوء النظم المعتمدة .
- 13 - القيام بسائر الاعمال الأخرى التي تتضمنها ادارة الفرع في سبيل تنفيذ اهداف الجمعية .

### مادة ( 29 )

يجوز للجنة التنفيذية تفويض امينها في بعض اختصاصاتها .

### مادة ( 30 )

تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها مرة كل شهر بدعة من امينها . ويجوز انعقادها عند الضرورة بدعة منه او بطلب من ثلث اعضائها .

### امين اللجنة التنفيذية لفرع

### مادة ( 31 )

يختص امين اللجنة التنفيذية لفرع بالمسائل الآتية : -

- 1 - اتخاذ الاجراءات التنفيذية لتسهيل العمل بادارة الفرع ومتابعتها .



- 2 - اصدار القرارات المتعلقة بالشئون الوظيفية للعاملين في الفرع طبقا لاحكام اللائحة التي يصدرها المؤتمر العام في الخصوص .
- 3 - اجراء الاتصالات بالسلطات المحلية في شئون الفرع .
- 4 - الاذن بالصرف للرامر الصادرة من اللجنة التنفيذية من الاعتمادات المخصصة للفرع .
- 5 - تمثيل الفرع أمام الجهات الإدارية المحلية .

#### مادة (32)

يجوز لامين اللجنة التنفيذية للفرع اتخاذ الاجراءات الازمة لمواجهة الظروف الطارئة في نطاق الفرع واطمار اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية للفرع .

#### مادة (33)

يجوز لامين اللجنة التنفيذية للفرع التفويض في بعض اختصاصاته لاعضاء اللجنة .

#### مادة (34)

تكون للفرع امانة تضم عددا من الاداريين المختصين يشرف عليها أمين اللجنة التنفيذية .  
ويشكل الهيكل التنظيمي لهذه الامانة وتحدد اختصاصات العاملين فيها طبقا للائحة تصدر عن المؤتمر العام .

#### الفصل الخامس

#### النظام المالي للجمعية

#### مادة (35)

ت تكون اموال الجمعية وفروعها من : -

- 1 - الاموال المنقولة وغير المنقولة المسجلة باسمها .
- 2 - التبرعات والهبات والوسایا والاوّاقف التي يتم قبولها وفقا لنظام الجمعية .
- 3 - الدخل الناتج عن ممتلكاتها .
- 4 - الاعانة المقررة من الدولة للجمعية .
- 5 - الاشتراكات التي يؤذيها الاعضاء .
- 6 - مقابل الخدمات التي تؤذيها .
- 7 - الرسوم التي تفرض لصالحها .



### مادة (36)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر الطير وتنتهي بنهاية شهر الربيع من كل عام .

### مادة (37)

تشرف على مراقبة اموالى الجمعية لجنة مالية تتكون من الامين المالي وثلاثة اعضاء تختارهم اللجنة الوطنية لمدة سنتين ، تجتمع مرة كل ثلاثة اشهر بناء على الامين المالي او دعوة اللجنة التنفيذية لامانة العامة ، وتجتمع في الاحوال الطارئة بناء على دعوة اى منها او بناء على طلب اى من اعضائها .

#### وتختص اللجنة المالية بالمسائل الآتية : -

- 1 - متابعة مساله وضع الموازنات المالية لامانة العامة والمؤسسات التابعة والفروع وابداء الرأى بشأنها قبل اقرارها ومراقبة اوجه الانفاق على ضوء الموازنات المعتمدة .
- 2 - ابداء الرأى في التقرير المالي والحساب الختامي .
- 3 - تقديم المساعدة في شأن توجيه استثمارات الجمعية وفروعها وابدا الرأى في كافة المشروعات الاستثمارية التي تقدم من الامانة العامة والفروع والمؤسسات التابعة وترفع الرأى فيها الى اللجنة الوطنية والمؤتمر العام .
- 4 - اقتراح اوجه الصرف في الصناديق المالية ومتابعة توريد المساهمات اليها وتحديد نسب هذه المساهمات من الفروع والمؤسسات التابعة في تمويل هذه الصناديق لبرامج الانشطة العامة للجمعية .

### مادة (38)

يؤدى الاعضاء اعمالهم في الجمعية على سبيل التطوع ولهم الحق في استرداد النفقات التي تحملوها في سبيل ذلك .

#### الفصل السادس

#### أحكام ختامية وانتقالية

### مادة (39)

يجوز للجمعية في ظروف الكوارث المحلية طلب المساعدة من مؤسسات الهلال / الصليب الاحمر لمواجهة اعمال الانقاذ والاغاثة ، كما يجوز لها الموافقة على



تلبية رغبة هذه المؤسسات في المساهمة في هذا النشاط الانساني في الظرف المشار إليها والسماح لمندوبيها بمعاولة هذا العمل بعد موافقة اللجنة الوطنية بناء على توصية الكاتب العام .

#### مادة (40)

لا يجوز اجراء الاتصالات الخارجية بمؤسسات الهلال / الصليب الاحمر والهيئات الدولية ذات العلاقة الا عن طريق الامانة العامة .

#### مادة (41)

لا يجوز عزل الامين المساعد او الكاتب العام الا بقرار من المؤتمر العام للجمعية يصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء .

#### مادة (42)

لا يجوز عزل أمين او أي من اعضاء اللجنة التنفيذية للفرع الا بقرار من الجمعية العمومية للفرع يصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء .

#### مادة (43)

اذا تبين للجنة التنفيذية للفرع انه عاجز عن الاستمرار في تحقيق اغراض الجمعية فلها ان تدعو الجمعية العمومية للفرع للنظر في اقتراح حل الفرع او الابقاء عليه .

ولا يجوز حل الفرع الا بقرار من المؤتمر العام يصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء بناء على توصية الجمعية العمومية للفرع .

#### مادة (44)

في حالة صدور قرار بحل الفرع او تعذر انعقاد الجمعية العمومية للفرع لهذا الفرض تقوم اللجنة التنفيذية لامانة العامة بتكليف لجنة مؤقتة من بين اعضاء الجمعية تتولى حصر موجودات الفرع وتسليمها لامانة العامة وتحصيل امواله وسداد ديونه وتوريد الفائض منها لامانة المذكورة .

وفي حالة عدم التمكن من اختيار لجنة تنفيذية للفرع لاي سبب من الاسباب تقوم اللجنة المؤقتة بتسخير نشاطات الفرع حتى يتم اختيار لجنة تنفيذية للفرع . وعلى اللجنة المكلفة عند انتهاء مهمتها ان تقدم تقريرا بأعمالها الى اللجنة التنفيذية لامانة العامة .



#### مادة (45)

تتولى اللجنة الوطنية ، بصفة مؤقتة ، اختصاصات المؤتمر العام في حالة تعذر انعقاده لاي سبب من الاسباب ومن ثم عرض جميع القرارات والاجراءات التي اتخذتها على المؤتمر العام في اول اجتماع لاحق له .

#### مادة (46)

اذا شغّر منصب الكاتب العام فيما بين فترات انعقاد المؤتمر تختار اللجنة الوطنية من يحل محله بصفة مؤقتة على ان يعرض الامر في اول انعقاد للمؤتمر العام وفقا للنظام الاساسي .

#### مادة (47)

تتولى اللجنة التنفيذية للمانة العامة ، بصفة مؤقتة ، ممارسة اختصاصات اللجنة الوطنية في حالة تعذر اجتماعها لاي سبب من الاسباب على ان تعرض جميع القرارات والاجراءات التي اتخذتها على اللجنة الوطنية في اول اجتماع لاحق لها .